بسم الله الرحمن الرحيم

حجية الإقرار المتحصَّل عليه بطريق الإستجواب فى المحاكمات (دراسة مقارنة)

د. أحمد المصطفى محمد صالح

أستاذ القانون الخاص المشارك

عميد كلية القانون جامعة شندى

مقدمة :

يعتبر الإقرار أحد أهم الطرق وأقوها التى تثبت بها الدعوى أمام القضاء ، حيث يقوم المتهم أو المدعى عليه بالشهادة على نفسه بثبوت حق للغير عليه ، وقد نظمته التشريعات المختلفة بقواعد خاصة . والإقرارقد يكون صريحاً أو ضمنيَّاً ، مكتوباً أو شفوياً ، قضائياً أو غير قضائى .

وإذا كان يغلب فى الإقرار أن يقصد المُقِر أن يؤخذ بإقراره وأن تترتب فى ذمته نتائجه القانونية ، إلا أنَّ وجود هذا القصد عنده لايشترط لقيام الإقرار ، فقد يصدر الإقرار من شخص لمجرد تقرير الواقع دون أن يعنى أو دون أن يعرف النتائج القانونية التى قد تترتب على هذا الإقرار ، بل أن نيَّة الإقرار ذاتها لا تشترط ، فقد يقر الشخص بوقائع لم يكن معترفاً بها وهو فى صدد الدفاع عن حقه ، أو حال إستجواب المحكمة أو الخصم له أو أمام الخبير ، دون أن يشعر أنَّه وقد أدلى بثمة إقرار .

وقد يكون الإقرار أمام القضاء عند إستجواب الخصم ومناقشة تفصيلاً فى تهمة أو إدعاء موجه اليه ، ودعوته للرد على الأدلة القائمة ضده ، إما بنفيها أو بالتسليم بها . والإستجواب إجراء هام من إجراءات التحقيق تقوم به المحكمة بهدف جمع أدلة الإثبات فى القضية المعروضة أمامها ، فهو يُنير طريق المحكمة للوصول الى الحقيقة ، وقد يمكِّنها من الحصول على إقرار أحد الخصوم بالتعرُّف عليه من خلال إستجوابه .

أهمية موضوع البحث :

يعتبر الإقرار أحد أهم طرق الإثبات على الإطلاق ، لإثبات الحق المدعى به ، فهو بمثابة شهادة على النفس ، إذ أنَّه يمكِّن المحكمة من تكوين عقيدتها فى النزاع المعروض أمامها ، وتكمن أهمية دراسة الإقرار تبعاً لمكان صدوره ، فقد يصدر فى مجلس القضاء أثناء الإستجواب ، وقد يصدر أمام قاض فى مرحلة التحرى ، وقد يصدر أمام أشخاص عاديين ، لذا يرى الباحث تناوله لما له من أهمية حيث أنَّه أقصر الطرق لإثبات الحق المدعى به .

مشكلة البحث :

تحاول الدراسة الإجابة على عدة تسؤلات :

١. هل يعتبر الإقرار الذى يأخذه قاض خارج مجلس القضاء إقراراً قضائياً ؟
٢. مدى حجية الإقرار المتحصل عليه عن طريق الإستجواب والمحاكمات ؟
٣. ماذا تهدف المحكمة من إستجواب المتهم ؟
٤. هل يصح الإقرار المكتوب ؟

منهج البحث :

ولتحقيق هذا الهدف إتبع الباحث المنهج التحليلى الوصفى المقارن ، قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م ومن التشريعات الوطنية المقارنة ، نظام المرافعات السعودى لسنة ١٤٣٥هـ ، وبعض القوانين الأخرى كلما كان ذلك لازماً ، وما أرسته السوابق القضائية فى هذا الشأن .

وتحقيقاً لأهداف البحث المتمثلة فى التعرُّف على قواعد الإثبات بالإقرار وأثر إستجواب الخصوم ، وعلى هدى من فروض ومشكلة البحث سوف يتم تناول هذا البحث فى أربعة مباحث وخاتمة .

هيكل البحث :

المبحث الأول : مفهوم الإقرار ومشروعيته .
المبحث الثانى : أنواع الإقرار وصوره .
المبحث الثالث : شروط صحة الإقرار وحجيته .
المبحث الرابع : إستجواب الخصوم .
المبحث الخامس : إجراءات التحقيق والآثار المترتبة عليها .

المبحث الأول

مفهوم الإقرار ومشروعيته

أولاً : تعريف الإقرار :

تعريف الإقرار لغة :

الإقرار لغة الإعتراف وهو إظهار الحق لفظاً أو كتابة . الإقرار هو التأكيد، ويقال أكدَّ الشئ : أكداً : وثَّقه وأحكمه وقرره فهو أكيد . الإقرار هو الإذعان والإعتراف وهو ضد الجحود ، ويقال أقرَّ له بحقه : أى أذعن وإعترف[١].

تعريف الإقرار إصطلاحاً :

الإقرار إصطلاحاً وردت فيه العديد من التعريفات منها :

عرّف بانه : " إخبار الإنسان بثبوت حق لغيره على نفسه باللفظ أو ما فى حكمه سواء كان ذلك إيجابيَّاً أو سلبياً[٢] " ، وجاء كذلك فى تعريفه : " إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه[٣] " ، وعرّف أيضاً : " إخبار عن ثبوت حق للغير على نفس

---

[١] المعجم الوجيز ، الصادر عن مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، ١٤١٠ه – ١٩٩٠م ، ص٨١-٨٢ . لسان العرب ، ج٦ ، ص٢١٥ .

[٢] د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ٢٠٠٢م ، ط١ ، ص ٣٧٩ .

[٣] الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام أبى حنيفة ، تأليف جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين ، ج٦ ، ص٢٠٦ .

المقر[٤]" ، وقيل هو : " الإعتراف بما يوجب حقاً على قائله بشرطه [٥]" ، وعرّف أيضاً بأنَّه : " إخبار عن وجوب حق سابق للغير[٦] " .

ونلاحظ مما تقدَّم من تعاريف أنَّ المُقِر يشهد على نفسه بحق يدعيه آخر عليه، سواء كان هذا الإقرار فى مجلس القضاء أو خارجه ، إذن الإقرار بمثابة شهادة على النفس .

تعريف الإقرار قانوناً :

عرَّفه قانون الإثبات السودانى بالقول : " هو إعتراف شخص بواقعة تثبت مسئولية مدعى بها عليه[١] " ، أما قانون الإثبات المصرى عرَّفه بأنَّه : " إعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة[٢] " ، أما قانون البيّنات السورى جاء فيه : " إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر[٣] " ، نظام المرافعات السعودى عرَّفه بأنَّه : " هو إقرار الخصم عند الإستجواب أو دون إستجوابه ويجب أن يكون الإقرار حاصلاً أمام القضاء أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها [٤]" .

ويتضح من تعريف القوانين التى سبقت ، أنَّ القانونين المصرى والسورى نصا أن يكون الإقرار أمام القضاء ، بخلاف القانون السودانى والنظام السعودى الذين لم يشترطا ذلك ، مما يعنى أنَّ إقرار الشخص يمكن أن يكون خارج المحكمة، وعندها إمكانية إثبات هذا الإقرار بالشهادة فى حالة تعذر وقوف المقر أمام القضاء أو نكرانه لما سبق أن أقرَّ به خارج مجلس القضاء .

ثانياً : مشروعية الإقرار وحجيته :

الحكمة من الإقْرار هى التوصل لإثبات الحقوق وإيصالها لأصحابها من أقرب الطرق وأيسرها ، والإقرار هو الحاسم فى النزاع ، فلو إدعى شخص على آخر فأقره فى النزاع فهو حاسم فى قطع النزاع أمام القضاء ، وهو وسيلة من وسائل الإثبات .

قال جلَّ وعلا : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ ...[٥] } ، قال المفسرون شهادة المرء على نفسه إقرار .

أما السنَّة فخبر الصحيحين فى قصة العسيف : " وأغدُ يا أنيس الى إمرأة هذا، فإن إعترفت فارجمها[٦] " ، فأثبت الرسول صلى الله عليه وسلَّم الحد بالإعتراف.

وأما الإجماع فإنَّ الأمة الإسلامية أجمعت على صحة الإقرار ، وكونه حجة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم الى يومنا هذا من غير نكير .

ثالثاً : الإقرار والإعتراف :

---

[٤] مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ج١ ، ص٢٣٨ .
[٥] مغنى المحتاج للشربينى ، ج٢ ، ص٢١٦ .
[٦] البحر الزخار لأحمد بن يحى ، ص٣٦ .
[١] قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م ، المادة (١٥) .
[٢] قانون الإثبات المصرى لسنة١٩٦٨م ، المادة (١٣) .
[٣] قانون البينات السورى
[٤] نظام المرافعات السعودى لسنة ١٤٣٥ ، المادة (١٠٨) .
[٥] سورة النساء ، الآية (١٣٥) .
[٦] صحيح مسلم .

قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م السودانى ، إستعمل لفظ إقرار للدلالة على الإعتراف الجنائي والإقرار المدني على حد سواء ، ولقد جاءت آيات فى القرآن الكريم وردت بها مفردات الإقرار والإعتراف ونذكر منها :

قال تعالى : {وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ[١] } ، الآية ما بعث الله نبيَّاً إلا أخذ عليه العهد أى العقد والمَوثِق ، لئن أدرك محمداً وهو حى أن يؤمن به وينصره، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته ، فكان إقرار جميع الأنبياء والمرسلين على العهد والميثاق ، وقد أشهدهم الله وشَهِدَ بنفسه عليه .

قال تعالى : {فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقاً لِّأَصْحَابِ السَّعِيرِ[٢] } ، فالإعتراف بالذنب يعنى الإقرار بفعل منهى عنه ، أى فعل مجرَّم فكانت عقوبتهم أن يكونوا فى سُحق وهو وادى فى جهنَّم ، جزاءً على إرتكابهم فعل نُهوا عنه ، ولإمتناعهم عن القيام بعمل أُمروا به .

فى تقديرى أنَّ الآيتين السابقتين توضحان بجلاء أن لفظ إقرار يتناسب مع الدعاوى والأعمال المدنية والإعتراف يتناسب مع الدعاوي والأفعال الجنائية ، فى ذات الوقت نلاحظ أن كلمة الإقرار أشمل أى تشملهما معاً .

المبحث الثانى

أنواع الإقرار صوره

أولاً : أنواع الإقرار:

قسَّم قانون الإثبات السودانى واللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودى الإقرار الى نوعين قضائى وغير قضائى :

الإقرار القضائى :

جاء فى قانون الإثبات السودانى أنَّ : " الإقرار القضائى هو الإقرار بواقعة عند نظر الدعوى المتعلقة بها أمام المحكمة أو أثناء إجراء متعلق بالدعوى أمام قاضى أو أمام جهة شبه قضائية[١] " ، "لا يعتبر الإقرارأمام أى جهة شبه قضائية إقراراً قضائياً فى المسائل الجنائية[٢] " . وهذا يعنى أنَّه يؤخذ بالإقرار أمام الجهات شبه القضائية فى الإثبات فى كل الدعاوى ما عدا الجنائية .

وأيضاً جاء فيه : " لا يكون الإقرار صحيحاً فى المسائل الجنائية إذا كان نتيجة لأى إغراء أو إكراه ، وبالرغم مما سبق لا يكون الإغراء مؤثراً فى صحة الإقرار فى المعاملات[٣] " ، وهذا يعنى أنَّه يعتد بالإقرار الصادر فى المعاملات حتى لو كان قد حصل عليه بالإغراء ، بينما لا يكون مثل ذلك الإقرار صحيحاً فى المسائل الجنائية إذا

---

[١] سورة آل عمران ، الآية (٨١) ، تفسير الطبرى المجلد الثانى ، ص ٣٣٣ .
[٢] سورة الملك ، الآية (١١) ، تفسر الطبرى ، المجلد الثانى عشر ، ص ١٦٧ .
[١] قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م ، المادة (١/١٦) .
[٢] قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م (٢/١٦) .
[٣] قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م (٣/٢/٢٠) .

كان نتيجة إغراء ولا يعوّل القاضى الجنائى عليه فى الإدانة ويصبح مجرد قرينة يجوز التعويل عليه إذا ساندته قرائن أخرى .

أما نظام المرافعات السعودى نصَّ على : " إقرار الخصم عند الإستجواب أو دون إستجوابه حجة قاصرة عليه ، ويجب أن يكون الإستجواب حاصلاً أمام القضاء أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها[٤] " ، وبيَّنت اللائحة التنفيذية أنَّ المقصود بالإقرار هنا هو الإقرار القضائى ، وهو ما يحصل أمام الدائرة أثناء السير فيها متعلقاً بالواقعة المقر بها .

فالإقرار القضائى وفقاً لقانون الإثبات السودانى ونظام المرافعات السعودى ، هو الإقرار فى مجلس القضاء بواقعة متعلقة بالدعوى اثناء سيرها أمام القاضى المختص بنظر الدعوى .

وقد نصَّ قانون الإجراءات الجنائية السودانى على سلطة القاضى فى تلقِّى الإقرارات خارج مجلس القضاء بالقول : " إذا أقرَّ المتهم أثناء التحرى ، وقبل المحاكمة بإرتكاب الجريمة موضوع التحرى ، فعلى المتحرى أخذه الى القاضى لتلقِّى إقراره وتدوينه فى محضر التحرى[١] " .

وهنا يثور سؤال عن حجية الإقرار الذى يأخذه القاضى فى غير مجلس القضاء أى قبل وضع الدعوى منضدة القضاء ؟ إختلفت أحكام القضاء فى السودان إزاء هذا الموقف .

ذهب رأى الى إعتباره إقراراً قضائياً لأنَّ القاضى يباشر عملاً قضائياً ، ولا يقتصر عمله على المحاكمات وحدها ، وإعتبر الإقرار المدوَّن بواسطة قاضى فى منزله أو فى أى مكان ، يُعدُّ إقراراً قضائيَّاً ، ففى قضية حكومة السودان ضد بابكر مرحوم على والتى جاء فيها : " أنَّه من حق القاضى أن يعقد محكمته فى الزمان والمكان الذى يختاره لمباشرة أى عمل من الأعمال القضائية ، فإنَّ الإعتراف يشكِّل إقراراً قضائيَّاً بالواقعة المتعلقة بالدعوى أو الإتهام الجنائى[٢] " .

أما الرأى الثانى فقد خالف الرأى الأول معتبراً الإقرار الصادر فى غير مجلس القضاء لا يعد إقراراً قضائياً معترفاً به ، ومن ثمَّ تسرى فى شأنه القواعد العامة للبيِّنة . جاء فى سابقة حكومة السودان ضد سنوسى على بله : " فيما يتعلق بإعتراف المتهم القضائى الذى أدلى به لرئيس محكمة ود النَّيَّل الرئيسية المدوَّن بيومية التحرى أتفق مع محكمة الموضوع بأنَّه لا يعتبر إقراراً قضائياً يعوَّل عليه فى الإجراءات الجنائية ، لأنَّه حسب نص المادة (٢/٢٠) من قانون الإثبات ١٩٨٣م لم يدل به المتهم فى مجلس قضاء ، أى لم يدل به فى محكمة أثناء إنعقادها حسب نص المادة (٢) من نفس القانون . وأكد هذا الرأى القاضى العالم المجتهد مولانا عبد الرؤوف حسب الله ملاسى وذلك فى قضية حكومة السودان ضد محمد فضل الله وآخر[١].

فى تقديرى إنَّ الإقرار فى غير مجلس القضاء لا يعتبر إقراراً قضائياً خاصة فى الدعاوى الجنائية ، إذ أنَّه غالباً ما يتم فى مرحلة التحرى ويدُّون فى محضر التحرى ،

---

[٤] نظام المرافعات السعودى لسنة ١٤٣٥ ، المادة (١٠٨) .

[١] قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م ، المادة (١/٦٠) .

[٢] مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٨م ، ص ٢٠٨ .

[١] مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٨م ، ص ١٩٧ .

وهى مرحلة أى شك فيها يفسر ضد مصلحة المتهم ، لأنَّه ربما يتم تحت ضغط معنوى أو مادى مورس ضد المتهم ، وإن تحقق القاضى لحظتها أنَّ المتهم يقر بمحض إختياره لإنَّ الرهبة أو الضغط المعنوى ربَّما تكون مازالت قائمة ، إضافة الى ذلك نجد القانون السودانى عرَّف الإقرار القضائى بأنَّه هو الذى يتم فى مجلس القضاء ، إذن أى إقرار خارج مجلس القضاء لا يعتبر إقراراً قضائياً وإن تمَّ أخذه بواسطة القاضى . أما الإقرار القضائى فى الدعاوى المدنية ربما يتم عند الرد على عريضة الدعوى أو فى أى مرحلة أثناء سير الدعوى.

الإقرار غير القضائى :

الإقرار غير القضائى هو الذى يقر فيه المقر بواقعة ضد نفسه خارج مجلس القضاء ، فيجوز فى المسائل المدنية إثباته بكافة طرق الإثبات ويؤخذ ضد المقر فى المعاملات : " يتبع فى إثبات الإقرار غير القضائى القواعد العامة فى البيِّنة[٢] " ، لكنَّه لا يشكل بيِّنة قاطعة فى المسائل الجنائية ، أو إذا كان إقراراً حتى لو أمام مجلس القضاء ولكن إعترته تهمة بأنَّه أخذ عن طريق الإغراء أو الإكراه .

والإقرار غير القضائى يشترك مع الإقرار القضائى فى طبيعته ، من حيث أنَّه عمل قانونى إخبارى من جانب واحد ، وأنَّه يعتبر بمثابة عمل من أعمال التصرف لكنه يختلف عنه فى أنَّه لا يصدر أمام جهة قضائية فى ذات القضية المتعلقة بالمُقر به [٣].

ويلاحظ أنَّ المشرّع السودانى لم يعرّف الإقرار غير القضائى على خلاف الإقرار القضائى . أما نظام المرافعات السعودى بيَّن أنَّ الإقرار غير القضائى هو : " الذى إختلَّ فيه قيد من القيود المذكورة فى المادة[٤] " ، أى يختل فيه قيد من القيود المطلوبة فى الإقرار القضائى ، وهى أن يكون حاصلاً أمام القضاء ، وأثناء سير الدعوى ، وأن تكون الواقعة المقر بها متعلقة بالدعوى ، كما بيَّنت اللائحة التنفيذية أنَّ الإقرار غير القضائى تجرى عليه أحكام الإثبات الشرعية[١] ، أى يتبع فى إثباته كافة طرق الإثبات .

وطبقاً لقانون الإثبات السودانى الإقرار الذى لا يصدر أمام المحكمة أو أمام قاضى أثناء إجراء متعلق بالدعوى ، لا يعتبر إقراراً قضائياً[٢] ، أما الإقرار الذى يتم أمام جهة شبه قضائية يعتبر قضائياً فى المسائل المدنية ، ولا يعتبر كذلك فى المسائل الجنائية .

ونخلص من ذلك أنَّ الإقرار متى ما تمَّ خارج مجلس القضاء ، أو فى وقت لا تنظر فيه الدعوى ، أو ليس هناك إجراء متعلق بالدعوى ، لا يعدُّ إقراراً قضائياً وتتبع فى إثباته القواعد العامة للبيِّنة ، ومقتضى ذلك أنَّ عبء إثبات الإقرار غير القضائى يقع على من يتمسك به ، ونسبة لأنَّه ينطوى على صعوبات فقد أجاز المشرّع أثباته

---

[٢] قانون الإثبات لسنة١٩٩٤م ، المادة (١٧) .
[٣] د. منذر عبد الكريم القضاة ، الواضح فى شرح وسائل الإثبات ، مكتبة الراشد ، ٢٠١٥م ، ط١ ، ص ١٢٦ .
[٤] اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات السعودى لسنة ١٤٣٥ه ، المادة (٢/١٠٨) .
[١] اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات السعودى لسنة ١٤٣٥ه ، المادة (٣/١٠٨) .
[٢] قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م ، المادة (٣/٢١) .

بالقواعد العامة لإثبات البيِّنة من شهادة أو كتابة أو غيره من الطرق العامة لإثبات أى واقعة أخرى .

ثانياً : صور الإقرار :

قانون الإثبات السودانى نصَّ على : " يكون الإقرار صراحة أو دلالة ويكون باللفظ أو الكتابة ويكون بالإشارة المعهودة من الأخرس الذى لا يعرف الكتابة[٣] " ، نلاحظ أنَّ المشرع إستعمل صور الإقرار وهى عبارة غير مألوفة الإستعمال فى الفقه ، حيث جرى الفقه على إطلاق ركن الإقرار على ما إعتبره القانون السودانى صوراً له .

أما نظام المرافعات السعودى سكت عن صور الإقرار ، ولم يفصِّل أو ينص على النحو الذى جاء فى القانون السودانى ، وترك ذلك للقواعد العامة فى الشريعة التى يعمل بها القاضى . وصور الإقرار هى :

الإقرار دلالة :

الأصل فى الإقرار أن يكون صراحة وباللفظ الدال على المعنى دون غموض أو إبهام ، ولكن إستثناءً من هذا الأصل يجوز أن يكون الإقرار دلالة أو ضمناً يفهم من سياق الكلام أو المعنى العام بوجود ما يدل عليه دون شك . والإقرار الضمنى لا يؤخذ به إلا فى نطاق ضيِّق جداً فى الدعاوى المدنية ومثالاً لذلك " ويستفاد من التعبير الضمنى مجرد السكوت كما إذا أُدعىَ على شخص بواقعتين فأنكر أحدهما صراحة وسكت عن الأخرى " ، والإعتراف الضمنى لا يمكن تصوره فى المسائل الجنائية والتى تتطلب الإعتراف الصريح دون لبس أو غموض .

الإشارة :

تحدث الفقهاء كثيراً عن إشارة الأخرس وحجيتها فى المعاملات ، ويكاد يكون الإجماع منعقداً فى قبول إشارات الأخرس فى معاملاته مثل الزواج والطلاق والبيع وغيره من المعاملات ، وإستبعد الحدود واللعان حيث أنَّ الحدود تدرأ بالشبهات . ولقبول شهادة الأخرس يشترط أن تكون مفهومة ومعهودة ، وأعتبر الفقهاء الإشارة بالنسبة الى الأخرس أداة تفهيم ولذا إعتبروها تقوم مقام اللفظ فى المعاملات . فى الوقت الذى إشترط فيه بعض الفقهاء ألا يكون عارفاً بالكتابة قادراً عليها ، فإذا كان عارفاً بالكتابة قادراً عليها فلا تكفى الإشارة ، لأنَّ الكتابة أدل على المقصود فلا يعدل عنها إلا لضرورة العجز عنها[١] . ويستدل الفقهاء بجواز إقرار الأخرس وقبوله بقوله تعالى : { فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً [٢]} .

الإقرار بالكتابة والإقرار المكتوب :

لقد إختلف الفقهاء فى هذا النوع من الإقرار بين مجيز ومانع له ، بحجة أنَّ الخطوط تتشابه وإمكان محاكاتها وتزويرها ، ومن هذه العلة يتضح أنَّ الإقرار المكتوب هو الذى عليه الخلاف ، أما الإقرار الكتابى والذى يقوم المقر بكتابته أمام

---

[٣] قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م ، المادة (١٨) .

[١] سيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٩٧٧م ، ج٢ ، ص ٢٥٧ .

[٢] سورة مريم ، الآية (٢٩) .

القاضى ككتابة الأخرس ومعتقل اللسان فلا أرى أنَّ العلة التى إحتج بها المانعون تنطبق عليه ، أما الإقرار المكتوب والذى يقدَّم فى غيبة المقر فذاك الذى وقع فيه الخلاف . ومن مانعى الأخذ بالإقرار الكتابى الإمام مالك والمشهور عن الإمام الشافعى أنَّه لا يعتمد على الخط المجرد[٣] .

ومما سبق يمكن القول إنَّ الإُقرار المكتوب يصح إذا لم تعتريه شبهة التزوير ، ذلك لأنَّه غالباً ما يتم فى حضور أشخاص يشهدون على صدوره من الشخص المنسوب اليه، وعلى الوقائع المثبتة فيه ، وعلى صحة التوقيع والتاريخ المدوَّن .

المبحث الثالث

شروط صحة الإقرار وحجيته

أولاً : شروط صحة الإقرار :

لصحة الإقرار شروط يلزم توافرها فى المقر ، وأخرى يجب توافرها فى الإقرار نفسه . شروط المقر جاء النص عليها فى قانون الإثبات السودانى ونظام المرافعات السعودى .

شروط المُقِر:

الإقرار لا يصح من أى أحد إلا بتحقق شروط وقد نصَّ عليها قانون الإثبات السودانى بالقول : " يشترط فى المقر أن يكون عاقلاً ومختاراً وغير محجور عليه وبالغاً سن المسئولية التى ينص عليها القانون[١] " ، أما نظام المرافعات السعودى جاء فيه : " يشترط فى صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه، ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه فى كل ما لا يعدُّ محجوراً عليه فيه شرعاً[٢]"، إذن مما جاء فى النصوص أعلاه يشترط فى المُقر :

العقل : إذ لايصح إقرار المجنون والصبى غير المميز لإنعدام أهلية الإلتزام. لأنَّ الصبى والمجنون قد رفع القلم عنهما ولا حكم لكلامهما لقول النبى (ص) : " رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل[٣] " . وقد قضت المحكمة العليا فى قضية حكومة السودان ضد حمزة على : " بأنَّه لابدَّ أن يكون الإقرار مستوفياً جميع شرائطه أو ضوابطه مما يجعله جديراً بإثبات جريمة القصاص وأنَّ من بين تلك الشروط أن يكون المقر عاقلاً بالغاً [٤]".

الإختيار : يشترط أن يكون المُقر مختاراً ، فلو كان مكرهاً على الإقرار بمال أو طلاق أو تعذيب أو غيرها لم يكن إقراره معتبراً. وقد روى عن الفاروق عمر أنَّه قال : " ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته أو خوفته أو ضربته أو أوثقته[٥] " .

---

[٣] د. همام محمد محمود، الوجيز فى الإثبات ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠٠٣م ، ط١ ، ص ٦٤ .

[١] قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م ، المادة (١٩) .

[٢] نظام المرافعات السعودى لسنة ١٤٣٥ه ، المادة (١٠٩) .

[٣] ابو عبد الله بن قدامة ، المغنى ، ج٨ ، ص ١٩٤ .

[٤] مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٥م ، ص ١٤٦ .

[٥] ابو عبد الله بن قدامة ، المغنى ، ج٨ ، ص ١٩٦ .

الحجر : يشترط أن يكون المُقِر غير محجور عليه بما يمنع نفاذ التصرفات التى أقرَّ بها ، فإن أقرَّ السفيه أو المدين المحجور عليهما بمال لشخص ، فإنَّ الإقرار يتوقف حتى يُفك الحجر ، وذلك لقيام أهلية المُقِر المصححة لعباراته وقت الإقرار ، غير أنَّه وُجِد مانع الحجر فإذا زال المانع ظهر أثر الإقرار[١] .

البلوغ : ويشترط أن يكون المُقِر بالغاً ، ويبلغ المقر ببلوغه سن المسئولية التى نصَّ عليها القانون . قانون المعاملات المدنية حدد سن الرشد أى سن المسئولية بثمانى عشر سنة[٢] مع مراعاة أى قيد آخر على الأهلية يفرضه القانون . ويلاحظ أنَّ القانون الجنائى السودانى عرَّف البالغ بأنَّه : " الشخص الذى ثبت بلوغه الحلم بالأمارات الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره ، ويعتبر بالغاً كل من أكمل الثامنة عشرة من عمره ولو لم تظهر عليه أمارات البلوغ[٣] " ، ولما كان الإقرار يعتبر فى مرتبة التصرف القانونى فالقاعدة أنَّ من يقر على نفسه أو على غيره يجب أن تتوفر فيه أهلية كاملة للتصرف فيما يقر به على نفسه ، أو ولاية على مال غيره تخوله سلطة الإقرار فى حق هذا الغير . والصغير المميز(غير البالغ) ، لا يصح إقراره إلا إذا كان مأذوناً له بالتجارة ، ولقد نصَّ القانون[٤] على صحة إقرار الصغير فيما هو مأذون له من المعاملات .

ومما سبق نجد أنَّ قانون الإثبات السودانى ونظام المرافعات السعودى إتفقا فى الشروط الواجب توافرها فى المُقِر ، غير أنَّ النظام السعودى قضى بقبول إقرار المحجور عليه للسفه فى كل ما لا يعدُّ محجوراً عليه فيه شرعاً .

شروط الإقرار :

أما ما يشترط فى الإقرار ألا يكذبه ظاهر الحال[٥] كما لو أقرَّ أحد بأنَّ فلان أقرضه كذا فى عام كذا وكان المقر له مات قبل تلك السنة فلا يلزمه شئ . وقد قررت محكمة الإستئناف فى قضية حكومة السودان ضد كوات أتور جونق " أنَّه لا يجوز الأخذ بالإعتراف القضائى والإدانة بموجبه إذا كان مخالفاً للوقائع ، لكن للمحكمة سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى حق نفسه إذا إطمأنت لذلك بعد سماع كل الوقائع والأدلة[١] " . أما الإقرار لا يكون صحيحاً فى المسائل الجنائية إذا كان نتيجة لأى إغراء أو إكراه ولا ينطبق أثر ذلك على المعاملات .

ثانياً : حجية الإقرار :

الأصل أن يكلف المدعى إقامة الدليل على دعواه إلا إذا سلَّم خصمه بها أو بعضها فإنَّه يعفيه من إقامة الدليل على ما إعترف به . وعلى ذلك نصَّ قانون الإثبات السودانى إذ جاء فيه[٢] :

---

[١] محمد بن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، ج١ ، ص ٧٥ .
[٢] قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م ، المادة(٥٦) .
[٣] القانون الجنائى لسنة ١٩٩١م ، المادة (٣) .
[٤] قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م ، المادة (١٩) .
[٥] قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م ، المادة (٢٠) .
[١] مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٢م ، ح . س ضد كوات أتور جونق م ع/مك/٧٢/٣٧٨ ص ، ٢٤١ .
[٢] قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م ، المادة (٢١) .

١- يكون الإقرار حجة قاطعة على المُقِر وهو يسرى فى المعاملات فى حق من يخلف المُقِر فيما أقرَّ به .
٢- يشكِّل الإقرار بيِّنة قاطعة على صحة المقر إلا إذا قصد به المقر الإضرار بخلفه فيما أقرَّ به أو إختلف الطرفان فى سببه .
٣- لا يشكِّل الإقرار فى المسائل الجنائية بيِّنة قاطعة إذا كان غير قضائى أو إعترته شبهة .

أما نظام المرافعات السعودى فقد جاء فيه : " إقرار الخصم عند الإستجواب أو دون إستجوابه حجة قاصرة عليه [٣]، ... " .

كما هو واضح مما جاء فى المادتين أعلاه إنَّ الإقرار حجة قاصرة على المقر ، وذلك لكمال ولايته على نفسه فلا يتعداه الى غيره ، أى يؤخذ به المقر دون سواه . وفى سابقة قضائية قضت المحكمة العليا : " الإقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعداه لغيره ويؤاخذ به المُقِر دون سواه[٤] " ، وهذه الحجية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول ، أما القرآن قوله تعالى : {.... وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً ... [١]} . فقد أمر الله الذى عليه الحق بالإملال وإملاله هو إقراره ، وهذا الإقرار حجة عليه فيما أقرَّ به . والإقرار بيِّنة قاطعة على المُقِر ، وتعنى عبارة قاطعة على المُقِر أنَّه إذا صدر إقرار قضائى فإنَّه يكون حجة بذاته على المُقِر ، فلا يكون الخصم فى حاجة الى تقديم دليل آخر ويلتزم القاضى بأن يحكم بمقتضاه من تلقاء نفسه ، ذلك أنَّ القانون لايكلف المدعى إقامة الدليل على دعواه إذا سلَّم له خصمه بها . وفى قضاء للمحكمة العليا : " يكون الإقرار الذى يدلى به أمام القاضى فى المحكمة كافياً وحده للإدانة بموجبه دون أى بيِّنة أخرى تعضده [٢]" . أما الإقرار فى المسائل الجنائية لا يشكِّل بيِّنة قاطعة إذا كان غير قضائى ، وإن كان قضائياً فإنَّه لا يشكِّل بيِّنة قاطعة إذا إعترته شبهة ، ويعتبر الرجوع عن الإقرار فى المسائل الجنائية شبهة تجعل منه بيِّنة غير قاطعة كما نصَّ على ذلك القانون[٣] .

المبحث الرابع

إستجواب الخصوم

أولاً : تعريف الإستجواب :

لم تتضمن قوانين الإجراءات تعريفاً محدداً للإستجواب ، حيث إقتصرت على الإشارة الى أهميته كإجراء من إجراءات التحقيق الهادفة الى الحقيقة ، وثمَّ خضع تعريفه لآراء الفقهاء التى تعددت وتباينت فى بيان ماهية الإستجواب بإعتباره أحد أهم إجراءات التحقيق الأوَّلى . ومن تعريفات الفقهاء له:

---

[٣] نظام المرافعات السعودى لسنة ١٤٣٥ ه ، المادة (١٠٨) .
[٤] مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٤م ، ح س ضد شمس الدين أبوبكر م ع/ف ج/١٩/٨٤ ، ص ١٣١ .
[١] سورة البقرة ، الآية (٢٨٢) .
[٢] مجلة الأحكام القضاية لسنة ١٩٨٩م ، ح س ضد محمد فضل الله م ع/م ك/١٠٨/٨٨، ص ١٧٦ .
[٣] قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م ، المادة (٢/٢٢) .

عرّف بأنَّه : " مناقشة المتهم تفصيلاً فى تهمة موجهة اليه بإرتكاب جريمة ، ودعوته للرد على الأدلة القائمة ضده ، إما بنفيها أو بالتسليم بها[١] " .

وفى تعريف آخر هو : " إجراء هام من إجراءات التحقيق بمقتضاه تقوم المحكمة بمناقشة المتهم فى التهمة المنسوبة اليه ، على وجه مفصَّل فى الأدلة القائمة فى الدعوى إثباتاً ونفياً[٢] " .

قانون الإجراءات الجنائية السودانى أطلق لفظ التحرى بدلاً عن الإستجواب ، والتحرى هومجموعة من الإجراءات والوسائل المشروعة التى يتعيَّن على المتحرى القيام بها وذلك لكشف الحقيقة التى تؤدى الى بيان الواقعة الإجرامية[٣] .

وقد نصَّ القانون على : " يكون التحرى بواسطة وكالة النيابة أو بواسطة الشرطة الجنائية تحت إشراف وكالة النيابة وفقاً لأحكام هذا القانون[٤] " .

والإشراف على التحرى يعنى توجيه التحرى وتحديد مساره ، وإصدار الأوامر التى تمكِّن المتحرى من القيام بواجبه كما ينبغى ، وذلك مثل إصدار أوامر القبض والتفتيش والحصول على قرارات الخبراء وغيره ، وهذه الأوامر تصدرها النيابة عندما تتولى الشرطة الجنائية موضوع التحرى ، ذلك أنَّ الشرطة والنيابة هما الأمينتان على الدعوى الجنائية ، ومع ذلك فإنَّ للقضاء دوراً أساسيَّاً أثناء التحرى وذلك بتلقِّى إقرارات المتهمين بالواقعة الجنائية ، وتمديد وتجديد فترة الحراسة أو الحبس الإحتياطى ، ثمَّ إصدار الأوامر بالتفتيش العام ، وهذا هو الإشراف الفعلى على التحرى للتأكد من سلامة تطبيق مبدأ الشرعية الذى يراعى حقوق وحريات المواطنين[١] .

ومما جاء فى تلك التعريفات يتضح أنَّ الإستجواب الذى تجريه المحكمة فى الدعوى مدنية أكانت أو جنائية ، يختلف عن ذلك الذى يقوم به المتحرى فى المراحل الأوليَّة من الدعوى الجنائية ، والذى يطلق عليه التحرى كما جاء فى قانون الإجراءات الجنائية .

الطبيعة القانونية للإستجواب :

الإستجواب بواسطة المحكمة :

الإستجواب الذى يتم بواسطة المحكمة له طبيعة مختلفة تميِّزه عن غيره من إجراءات التحقيق من الجهات القضائية الأخرى ، إذ أنَّه ذو طبيعة مزدوجة تجمع بين كونه إجراء إتهاميَّاً أو وسيلة دفاع فى آن واحد .

---

[١] د. حمد على التائب، أساسيات إستجواب المتهم، منشورات مجلس الثقافة العام، القاهرة، ١٩٩٩م ، ص ١٢٢ .

[٢] د. أحمد شوقى عبد الرحمن ، الدراسات البحثية فى قانون الإثبات ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ٢٠٠٧م ، ط١ ، ص ١٢٢ .

[٣] د. يس عمر يوسف ، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م ، دار ومكتبة الهلال ، ١٩٩٦م ، ط٢ ، ص ١١٢ .

[٤] قنون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م ، المادة (٣٩) .

[١] د. يس عمر يوسف ، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م ، دار ومكتبة الهلال ، ١٩٩٦م ، ط٢ ، ص ١١٤ .

فهو إجراء تحقيق من المحكمة يهدف الى تبيان أدلة الإثبات فى القضية المعروضة أمامها ، فالإستجواب ينير طريق المحكمة للوصول الى الحقيقة ، ويمكِّنها من الحصول على إعتراف أحد الخصوم بالتعرُّف عليه من خلال إستجوابه ، والإستجواب التفصيلى يتفق وطبيعة الشرع الإسلامى ، الذى يعد الإستجواب إجراءً ضرورياً للحصول على إعتراف من المتهم عن طريق إخضاعه للإستجواب . حيث يجوز للمحكمة فى مرحلة من مراحل التحقيق للمحاكمة وبدون سابق إنذار للمتهم أن توجه اليه ما تراه ضرورياً من الأسئلة ، ويجب عليها من أجل الغرض سالف الذكر أن تسأله بصفة عامة عن القضية بعد إستجواب شهود الإتهام أن يُطلب منه أن يدافع عن نفسه .

وإستجواب المتهم من جانب المحكمة لا يقصد منه الوصول أو الحصول من المتهم على إعتراف عن طريق التضييق عليه بالأسئلة ، وإنَّما الغرض منه تمكينه من شرح أى ظروف يظهر من الأدلة أنَّها ضده ، لذلك يجب عدم إستجوابه عن أشياء لم يرد الدليل عنها ، وعادة يحصل إستجواب المتهم عقب سماع الشاكى وشهود الإتهام ، وقبل أن يطلب اليه الدخول فى دفاعه أى يتم الإستجواب بعد إنتهاء قضية الإتهام . إنَّ الهدف من إستجواب المحكمة للمتهم هو كشف الحقيقة والفصل فى الدعوى ، فقد ترى المحكمة بعد سماعها لأقوال المتهم أنَّ هناك ضرورة لإستدعاء شهود سبق أن سمعت شهادتهم لإستجلاء بعض الحقائق ، أو أن تستدعى شهودا جدداً[1] .

إستجواب الشهود :

أعطت المادة (١٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية المحكمة مطلق الحق فى إسستجواب أو مناقشة أى شاهد ، ولا قيد عليها فى ذلك ، سواء كان هذا الشاهد أعلنته المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طب أى من الخصمين ، أو كان هو شاهد أى من الطرفين ، أما الأطراف فإنَّ لكل منهم حق مناقشة شهود الطرف الآخر وبعد المناقشة لكل طرف إعادة إستجواب شاهده :

مرحلة الإستجواب الأولى : هى أن يدلى الشاهد بمعلوماته عن الواقعة المطروحة أو النقطة المطروحة للإثبات .

مرحلة المناقشة : هى مرحلة هز مصداقية الشاهد أو تشكيك المحكمة فى معلوماته أو إظهار ضعف تلك الإفادة .

مرحلة إعادة الإستجواب : فمهمتها إعادة تثبيت ما هزته المناقشة أو إستعادة قناعة المحكمة[1] .

ولحضور الخصوم فى الدعوى أهمية قصوى إذ عن ذلك الحضور يواجه الخصوم بعضهم ، ويجرى إستجوابهم حتى تستطيع المحكمة الوصول الى الحقائق التى تساعد على البت فى النزاع تحقيقاً للعدالة بأكمل صورها ما أمكن ذلك[1] .

---

[1] أ .د . يس عمر يوسف ، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م ، مرجع سابق ، ص ٢٩٢ .

[1] عبد الله الفاضل عيسى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠ .

[1] أ.د. محمد الشيخ عمر دفع الله ، قانون الإجراءات المدنية الدعوى ، الخرطوم ، ط٢ ، ص١٨٧ .

ولكون الإستجواب وسيلة لإستجلاء الحقيقة للوصول الى معرفة مرتكب الجريمة ، لذا فهو إجراء من إجراءات جمع أدلة الإثبات ، وهو يعد واجباً على المحكمة يلزم مراعاة ما يلى عند إجرائه[٢] :

أ/ إختيار الوقت المناسب لإجراء الإستجواب متى ما رأت المحكمة توفُّر أدلة وقرائن تستلزم إستجواب أحد الخصوم .

حيث نصَّ نظام المرافعات السعودى على : " أنَّ للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لإستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه إذا رأت حاجة الى ذلك ... [٣]" .

ب/ إحترام الضمانات التى أقرها القانون عند خضوع أحد الخصوم فى الدعوى للإستجواب .

جاء فى النظام السعودى ما يلى : " إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور بنفسه لإستجوابه ينتقل القاضى ، أو يكلف من يثق به الى مكان إقامته لإستجوابه .... [٤]" .

خلاصة القول إنَّ الإستجواب الذى تقوم به المحكمة يعدُّ أيضاً إجراءً دفاعيًا ، إذ أنَّه يساعد على إستجلاء الحقيقة ، وذلك بإتاحة الفرصة للخصم الآخر لدحض ما أحاط به من شبهات وإثبات براءته ، إذ عن طريقه يتاح للخصم أن يناقش ويدحض الأدلة والشبهات القائمة ضده ، لذلك يجب أن تتسم مناقشته بالمنطق والترتيب الطبيعى للإمور ، بمعنى ترتِّب المحكمة وقائع الأحداث ترتيباً فعلياً وواقعياً ومنطقياً ، ثمَّ تقوم بمناقشته عنها الواحدة تلو الأخرى ، وبهذا لا يصيب المتهم أى إضطراب فى أفكاره وهذا الترتيب من شأنه مساعدة المحكمة على إتخاذ القرار العادل .

المبحث الخامس

إجراءات التحقيق والآثار المترتبة عليه

إجراءات التحرى أو التحقيق :

قد يحدث الخلط بين معانى بعض الكلمات مثل : التحرى والإستجواب مما يلزم إزالة اللبس بينها :

التحرى : هو مجموعة من الإجراءات والوسائل المشروعة التى يتعيَّن على المتحرى القيام بها ، وذلك لكشف الحقيقة التى تؤدى الى بيان الواقعة الإجرامية[١] . أى ما يقوم به المتحرى من رصد للبيانات وتدوينها وترتيبها وتنفيذ الإجراءات والتوجيهات المتعلقة بالتحرى ، ويشمل جميع الإجراءات التى تتخذ للكشف عن الوقائع المتعلقة بالدعوى الجنائية قبل المحاكمة[٢] .

---

[٢] د. منذر عبد الكريم القضاة ، الواضح فى شرح وسائل الإثبات ، مرجع سابق ، ط١ ، ص ١٣٣ .

[٣] نظام المرافعات السعودى لسنة ١٤٣٥ ه ، المادة (١٠٥) .

[٤] نظام المرافعات السعودى لسنة ١٤٣٥ ه ، المادة (١٠٦) .

[١] بروفيسور يس عمر يوسف ، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م ، معدل حتى سنة ٢٠٠٩م ، ص ١١٢ .

[٢] قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م ، المادة (٥) .

الإستجواب : هو مناقشة الخصوم أطراف الدعوة وشهودهم تفصيلاً فى الدعوى الموضوعة أمام المحكمة ، ودعوتهم للرد على الأدلة القائمة ضد كلٌ منهم ، إما بنفيها أو بالتسليم بها .

لذا يجب عدم الخلط بين التحرى والإستجواب ، وأن كان التقارب بين هذه المصطلحات شديداً يرقى الى حد الترادف اللغوى .

أباح قانون الإجراءات الجنائية للمتحرى حق إجراء أى تحريات أولية ، وسؤال المبلِّغ أو الشاكى ، وإستجواب الشهود ، وسماع المتهم وطلب أى تقارير لها صلة بالدعوى موضوع التحرى[٣] ، كما ألزم المتحرى أن يكون التحرى كتابة ، وبموافقة النيابة ويجوز أن يكون مسجلاً أو مصوراً بأى وسيلة ، على أن تكون له خلاصة مكتوبة[٤] .

كذلك أعطى نظام المرافعات السعودى للمحقق الحق فى توجيه السؤال للمتهم وسماع أقواله بعد إحاطته علماً بالتهمة المنسوبة اليه ، كإجراء من إجراءات جمع التحريات وهو إجراء إلزامى يتوجب إجراؤه من قبل المتحرى أو المحقق ، دون أن يتضمَّن مناقشة لظروف الواقعة وأدلتها[١] .

وإذا كان إستجواب المتهم يتضمَّن مناقشة تفصيلية تتعرض الى أدق الأمور وتفاصيل التهمة ، فإنَّ السؤال لا يتعدى مجرد إستفسار عن التهمة دون مناقشه فيها ولا مواجهة بالأدلة ، وهو إجراء من إجراءات جمع الإستدلال ، التى تملكها النيابة العامة والشرطة الجنائية بإعتبارهما مختصتين بجمع التحريات أو الإستدلالات . لهذا يعدُّ الإستجواب إجراء من إجراءات التحقيق ، التى التى لا تملكه غير سلطة التحقيق بحسب الأصل ، حيث حرص المشرع على إحاطة التحرى والإستجواب والتحقيق بجملة من الضمانات لم يحطها بالسؤال ، كما أنَّه لم يرتَّب آثار قانونية على هذا الأخير كما رتَّبها بالنسبة للإستجواب والتحقيق .

وظائف المتحرى :

تهدف الدعوى الجنائية بوجه عام الى معرفة الحقيقة ، وأول ما ينبغى الإهتمام به هو من يقوم بمباشرة تلك الإجراءات أى التحرى ، ويراد بالمتحرى فى هذا الصدد من يقوم بمباشرة التحرى بمعناه القانونى ، أى أعضاء النيابة أو الشرطة الجنائية وقضاة المحاكم الجنائية والإدارى الشعبى ، وأى شخص أو هيئة يعهد اليها بموجب هذا القانون أو قانون النائب العام[٢] .

يختص المتحرى بالوظائف الآتية[٣] :

١- إجراء التحرى الأولى وفتح الدعوى الجنائية .
٢- تدوين محضر التحرى وحفظه .
٣- مباشرة إجراءات التحرى .

---

[٣] قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م ، المادة (٤٢) .
[٤] قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م ، المادة (٤١) .
[١] نظام المرافعات السعودى لسنة ١٤٣٥ ه ، المادة (٩٥) .
[٢] بروفيسور يس عمر يوسف، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م، معدل حتى سنة ٢٠٠٩م، ص ١٣١
[٣] قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م ، المادة (٥٣) .

٤- رفع المحضر أثناء التحرى للجهات المختصة والتوجيه لديها بأى إجراء .
٥- رفع المحضر فور إكتمال التحرى الى وكيل النيابة وتلخيصه ورفعه الى المحكمة .

سلطات المتحرى :

زود القانون المتحرى بسلطات واسعة تمكنه من أداء وظائفه ، وهذه السلطات التى نصَّ عليها القانون وغيرها فى تقديرى هى على سبيل التعداد وليس الحصر ، وهذه السلطات هى[١] :

١- طلب التكليف بالحضور .
٢- إستجواب الأشخاص .
٣- القبض على الأشخاص المشتبه فيهم .
٤- الحصول على تقارير الخبراء .
٥- إتخاذ إجراءات الضبط .

الآثار التى تترتَّب على الإستجواب :

لما كان إجراء إستجواب الخصوم من قِبل المحكمة يتميَّز بطبيعة مزدوجة تميِّزه عن سائر الإجراءات التى اشرنا اليها سابقاً ، فإنَّ من شأن تلك الطبيعة أن ترتِّب عدة نتائج قانونية تتمثل فيما يلى :

١- للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم وأى شاهد أو مناقشته[٢] .
٢- يحق لكل خصم أن يطلب إستجواب الخصم الآخر ومناقشة شهوده ، فإذا فعل ذلك يجوز للطرف الآخر إعادة مناقشتهم[٣] .
٣- تؤخذ الشهادة فى حضور ممثلى الإدعاء والدفاع[٤] .
٤- المماطلة فى الإجابة عن الإستجواب من قبل وكيل الخصم يترتَّب عليها قيام المحكمة بإستدعاء الموكِّل نفسه لإتمام المرافعة أو توكيل محام آخر .

حقوق الخصم وواجباته :

إهتمَّ القانون بالإستجواب فأحاطه بعناية خاصة تهدف الى توفير أقصى قدر ممكن من الضمانات ، وذلك لخطورة ما يترتَّب عليه من نتائج ومن حقوق أثناء الإستجواب :

١- يعتبر الإستجواب اثناء إجراءات المحكمة من الوسائل التى تودى الى ضبط الأدلة وليس من إجراءات جمع التحريات ، والإستجواب بوصفه إجراء تحقيقى من قبل المحكمة ، يعد وسيلة تقوية لأدلة ثبوت الإتهام ، ذلك أنَّ المصلحة من إجراء الإستجواب ، قد توصل الى تحقيق إعتراف الخصم بما هو منسوب اليه .

---

[١] قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م ، المادة (٥٤) .
[٢] قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م ، المادة (١/١٥٥) .
[٣] قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م ، المادة (٢/١٥٥) .
[٤] قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م ، المادة (١/١٥٧) .

٢- يعتبر الإستجواب إجراءً ضرورياً لما يحققه من سهولة فى كشف الحقيقة من زاوية ، ولما يمثله من ضمان يحقق مصلحة الخصم فى أن يدافع عن نفسه بدحض ما يرمى به من تهم .
٣- كفالة حق المتهم أو المدعى عليه فى الدفاع عن نفسه ، من صلاحيات فى إجراء الإستجواب لخصمه الآخر .

الخاتمة :

أولاً : النتائج :

١- لفظ إقرار يتناسب مع الدعاوى والأعمال المدنية والإعتراف يتناسب مع الدعاوي والأفعال الجنائية ، فى ذات الوقت نلاحظ أن كلمة الإقرار أشمل أى تشملهما معاً .
٢- الإقرار فى غير مجلس القضاء لا يعتبر إقراراً قضائياً خاصة فى الدعاوى الجنائية ، إذ أنَّه غالباً ما يتم فى مرحلة التحرى ، ويدوَّن فى محضر التحرى .
٣- الإقرار متى ما تمَّ خارج مجلس القضاء ، أو فى وقت لا تنظر فيه الدعوى ، أو ليس هناك إجراء متعلق بالدعوى ، لا يعدُّ إقراراً قضائياً وتُتَّبع فى إثباته القواعد العامة للبيّنة .
٤- الإُقرار المكتوب يصح إذا لم تعتريه شبهة التزوير ، ويجب أن يتم فى حضور أشخاص يشهدون على صدوره من الشخص المنسوب اليه، وعلى الوقائع المثبتة فيه ، وعلى صحة التوقيع والتاريخ المدوَّن .
٥- قانون الإثبات السودانى ونظام المرافعات السعودى إتفقا فى الشروط الواجب توافرها فى المُقِر ، غير أنَّ النظام السعودى قضى بقبول إقرار المحجور عليه للسفه فى كل ما لا يعدُّ محجوراً عليه فيه شرعاً .
٦- إذا صدر إقرار قضائى فإنَّه يكون حجة بذاته على المُقِر ، فلا يكون الخصم فى حاجة الى تقديم دليل آخر ويلتزم القاضى بأن يحكم بمقتضاه من تلقاء نفسه ، إلا فى الحالات التى يتطلب فيها القضاء التعضيد .
٧- إستجواب المتهم من جانب المحكمة لا يقصد منه الوصول أو الحصول من المتهم على إعتراف عن طريق التضييق عليه بالأسئلة ، وإنَّما الغرض منه تمكينه من شرح أى ظروف يظهر من الأدلة أنَّها ضده .

ثانياً : التوصيات :

١- أن يتم التمييز فى القانون بين الإقرار والإعتراف ، بأن يطلق الإقرار فى المواد المدنية والإعتراف فى المواد الجنائية .
٢- أن يتم النَّص على أنَّ الإقرار فى مرحلة التحرى فى الدعاوى الجنائية لا يتساوى مع الإقرار الذى يتم فى مجلس القضاء وأن تحقق القاضى حينها أنَّ المتهم أتى به طواعية .
٣- أن يتم تعريف الإستجواب فى قانون الإجراءات الجنائية على نسق تعريف التحرى ، وذلك للتمييز بينها ولتفادى الخلط الذى قد يحدث .

المصادروالمراجع :

١.القرآن الكريم .
٢.صحيح مسلم .
٣.المعجم الوجيز، الصادر عن مجمع اللغة العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، ١٤١٠ه – ١٩٩٠م . لسان العرب ، ج٦ .
٤.الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام أبى حنيفة ، تأليف جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين ، ج٦ .
٥.مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ج١ .
٦.مغنى المحتاج للشربينى ، ج٢ .
٧.البحر الزخار لأحمد بن يحى .
٨.ابو عبد الله بن قدامة ، المغنى ، ج٨ .
٩.محمد بن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، ج١ .
١٠. سيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٩٧٧م ، ج٢ .
١١. د. منذر عبد الكريم القضاة ، الواضح فى شرح وسائل الإثبات ، مكتبة الراشد ، ٢٠١٥م .
١٢. د. همام محمد محمود ، الوجيز فى الإثبات ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠٠٣م .
١٣. د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى ، الإثبات ، منشأة المعارف ، الأسكندرية .
١٤. د. حمد على التائب ، أ ساسيات إستجواب المتهم ، منشورات مجلس الثقافة العام ، القاهرة ، ١٩٩٩م .
١٥. د. أحمد شوقى عبد الرحمن ، الدراسات البحثية فى قانون الإثبات ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ٢٠٠٧م .
١٦. د. يس عمر يوسف ، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م ، دار ومكتبة الهلال ، ١٩٩٦م .
١٧. أ.د. محمد الشيخ عمر دفع الله ، قانون الإجراءات المدنية الدعوى ، الخرطوم .
١٨. بروفيسور يس عمر يوسف ، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م، معدل حتى سنة ٢٠٠٩م .
١٩. مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٢م .
٢٠. مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٤م .
٢١. مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٥م .
٢٢. مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٨م .
٢٣. مجلة الأحكام القضاية لسنة ١٩٨٩م .
٢٤. قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م .
٢٥. القانون الجنائى لسنة ١٩٩١م .
٢٦. قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م .
٢٧. قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م .
٢٨. قانون الإثبات المصرى لسنة١٩٦٨م .

٢٩. قانون البينات السورى .
٣٠. نظام المرافعات السعودى لسنة ١٤٣٥ .
٣١. اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات السعودى لسنة ١٤٣٥ه .